وزارة الاستثمار

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادرة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة ، وعلى اللائحة المرفقة به ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلستيه رقمى ١٣٨ ، ١٣٩ المنعقدتين بتاريخى ٢٠٠٤/٦/٢٧ ، ٢٠٠٤/١٠/١٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه ، النص الآتى :

(يقصد فى تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بالهيئة «الهيئة المصرية للرقابة على التأمين») .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (١، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١) بند (٨) والفقرتين الثانية والثالثة منها (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة ١ - يجب أن يتضمن النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص الأحكام الآتية :

١ - اسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسى .

٢ - الغرض من تكوينه .

٣ - تاريخ تأسيس الصندوق / تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات / تاريخ التسجيل .

٤ - تعريف وتحديد أجر الاشتراك بالنسبة لتحصيل الاشتراكات وصرف المزايا التأمينية .

٥ - شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق والحد الأقصى لسن الانضمام - تحديد قيمة رسم الانضمام والاشتراكات السنوية - تحديد الحد الأقصى لسن الانضمام .

٦ - تعريف العضو المؤسس .

٧ - الأحوال التى تزول فيها صفة العضوية ، وهى :

(أ) بلوغ السن .

(ب) الوفاة .

(جـ) العجز المنهى للخدمة (جزئى/ كلى) .

(د) النقل (إجبارى/ اختيارى) .

(هـ) الاستقالة من الخدمة .

(و) الفصل من الخدمة .

(ز) المعاش المبكر .

(ح) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

(ط) الفصل من الصندوق .

٨ - معالجة حالات العاملين :

- الذين تنتهى خدمتهم بالعجز المنهى للخدمة (كلى / جزئى) .
- الذين ينقلون جبراً أو ينتقلون اختياراً إلى جهات عمل أخرى .
- الذين يعارون أو يحصلون على إجازات بدون مرتب .

٩ - معالجة الحالات التى تسترد فيها العضوية ، وبيان حقوق والتزامات الأعضاء فى هذه الحالات .

١٠ - بيان القواعد والإجراءات التى تنظم حالات الخروج الجماعى ، أيًا كان سببه وعلى سبيل المثال : الخروج الجماعى بسبب المعاش المبكر أو بسبب الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى .

١١ - تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير فى سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها .

١٢ - جداول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها .

١٣ - المزايا المالية والتعويضات والمعاشات المحددة ، التى يلتزم الصندوق بسدادها ومواعيد استحقاقها .

١٤ - تحديد الموارد المالية للصندوق ، والتى تبنى عليها الدراسات الاكتوارية .

١٥ - قواعد استثمار أموال الصندوق .

١٦ - الحد الأقصى للنسبة المئوية ، التى تخصص من موارد الصندوق للمصروفات الإدارية .

١٧ - القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته .

١٨ - القواعد الخاصة بعقد الجمعية العمومية فى اجتماع عادى أو غير عادى والقرارات التى تختص بإصدارها والإجراءات والشروط التى تتبع فى ذلك .

١٩ - الإجراءات والشروط التى تتبع لتعديل النظام الأساسى للصندوق .

٢٠ - قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وحدود اختصاصهم .

٢١ - قواعد وإجراءات تعيين مراقبى الحسابات وتقدير مكافآتهم .

٢٢ - أحوال وقواعد وإجراءات تحويل الصندوق أو إدماجه فى صندوق آخر أو حله أو تصفيته وكيفية التصرف فى أمواله عند الحل أو التصفية .

مادة ٤ - يحصل خمسة عشر جنيهًا كرسم تسجيل ويتم سداده للهيئة بشيك مقبول الدفع أو بحوالة بريدية ، كما يتم أداء المبلغ الذى تحدده الهيئة ، تحت حساب مصروفات نشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية بذات الطريقة .

مادة ٥ - تتولى الهيئة البت فى طلب التسجيل خلال (ثلاثين يومًا) من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة ويتم إصدار قرار تسجيل الصندوق وتدوين بياناته فى السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (ثلاثين يومًا) من تاريخ البت فى طلب التسجيل ، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

مادة ٦ - يخطر مندوب الصندوق فى حالة رفض تسجيل الصندوق بأسباب الرفض - كتابة - خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للبت فى طلب التسجيل .

كما تعاد إليه جميع الأوراق والمستندات والمبالغ المسددة تحت حساب مصروفات النشر فيما عدا النموذج رقم (١ صناديق) .

مادة ٧ - يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على موافقة الجمعية العمومية للصندوق ، بأغلبية أصوات الحاضرين وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض ، وذلك بموجب طلب على النموذج (٢ صناديق) .

وتنشر هذه التعديلات فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق ، ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها .

مادة ٩ - يؤدى سنويًا رسم الإشراف والرقابة المنصوص عليه فى المادة (٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة ، المشار إليه وفقًا للنموذج رقم (٣ صناديق) ، فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق ، ويقيد هذا الرسم فى سجل خاص بالهيئة .

مادة ١٠ - يقصد بالاشتراكات التى يسدد عنها رسوم الإشراف والرقابة ما يلى :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة ، حتى ٣١ ديسمبر من هذه السنة .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل ، التابع لها أعضاء الصندوق فى موارد الصندوق .

مادة (١١) يلغى بند (٨) سجل قروض الأعضاء :

.....

مادة ١١ - الفقرتان الثانية والثالثة :

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة .

مادة ١٤ - توظف أموال صناديق التأمين الخاصة فى القنوات الاستثمارية ، على الوجه الآتى :

١ - (٣٠٪) على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢ - (١٠٪) على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على (٥٪) من جملة أموال الصندوق أو (٢٠٪) من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣ - (٢٠٪) على الأكثر من أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على (٥٪) من جملة أموال الصندوق أو (٢٠٪) من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤ - ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار ، الصادرة عن جهة واحدة على (١٠٪) من أموال الصندوق .

٥ - (١٠٪) على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد ، وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على (٣٪) من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦ - (٢٥٪) على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية وبما لا يزيد على (٧٥٪) من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض .

٧ - ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك ، المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على (٢٥٪) من جملة أموال الصندوق .

٨ - (١٠٪) على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها الصناديق ، وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة ١٥ - يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ، لبيان هذه الودائع والأوراق المالية ، مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها .

مادة ١٦ - يتولى إدارة الصندوق فى فترة التأسيس والتسجيل مجلس إدارة مؤقت يختاره المؤسسون من بينهم ، ويستمر هذا المجلس فى إدارة أعمال الصندوق ، لمدة سنة على الأكثر أو لحين دعوة أول جمعية عمومية أيهما أقرب .

مادة ١٧ - تنتخب الجمعية العمومية من أعضائها مجلس إدارة الصندوق .

يجوز النص فى النظام الأساسى للصندوق ، على ما يأتى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالكامل من الجمعية العمومية ، فى حالة عدم مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى موارده .

واستثناء من ذلك ، يجوز لتلك الجهة بعد موافقة الهيئة تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس الإدارة لا يجاوز الثلث إذا اقتضت ظروف الصندوق ذلك .

(ب) حق الجهة المنشأ بها الصندوق فى تعيين عدد من الأعضاء بنسبة دعمها لموارده ، بما لا يتجاوز ثلث عدد أعضاء هذا المجلس .

مادة ١٩ - فى حالة حل مجلس إدارة الصندوق طبقًا لنص المادة (٢٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت من خمسة أعضاء على الأقل ، بناء على ترشيح جهة العمل التابع لها الصندوق ، على ألا يتضمن أحداً من أعضاء مجلس الإدارة السابق حله .

ويجوز للهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعيين ممثل لها فى هذا المجلس ويباشر مجلس الإدارة المؤقت اختصاصاته لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين أو لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ٢٠ - يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من قانون صناديق التأمين الخاصة ، كما يجوز للهيئة إصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك فى الحالات ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون المشار إليه .

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة للتصفية من ثلاثة أعضاء ، على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها .

ويجوز تجديد مدة التصفية ، وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها ، وتعين جهة العمل عضواً أو أكثر فى لجنة التصفية إذا اقتضت الضرورة أو إذا رأت اللجنة أن ذلك لازم لإتمام إجراءات التصفية بعد موافقة الهيئة ، وفى جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى الهيئة .

وتؤول أموال الصندوق عند التصفية إلى أعضائه ، وبنسبة مساهمة كل منهم .

(المادة الثالثة)

تستبدل النماذج أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة على النحو المرفق .

ويضاف نموذج جديد برقم (٦) إلى النماذج المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/٢٦

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين